

ليصل اليارضه اوان يلقى المتنج من سطح الارض  
 غير وهذا الصاع في معنى الاجارة يجمع بلفظها  
 والبيض لجمال بقدره الطول انه لا يمكن معرفته  
 لكن يشترط بيان موضع الاجر وطوله وعرضه وعمقه  
 ومعرفة قدر السطح الذي يجرد منه الماء والسطح  
 الذي يجرد اليه مع معرفة قوته وضعفه **ولو شارة**  
**ما بين ملكيهما من جدار او سقف فان بني مع**  
**احدهما بان علم ذلك بخود خول نصف لبنات كل منهما**  
**فلاخر او كان السقف ارجحاً فلصاحبه اي صاحبها**  
 بني معه **اي** لظهور اماره الملك بذلك فيحلف ويحكم  
 له بالجدار والسقف الا ان تقوم بينه بخلافه في  
 معنى لمصر به مالو بني ما ذكر على خشبة طرفها  
 في بناء احدهما او كان على ترديد بنا واحدهما اسمها  
 وطول دون الاخر **والا** اي وان لم يعلم ذلك بان  
 انفصل عن بنائيهما وانضربه وان لم يكن احدهما  
 عنهما او كان له على الجدار خشب **فلهما** اي لهما  
 المخرج **فيقضي** بينهما **بالبينة** من المدعي **والخلف** من  
 المنكر على القاعدة **والابان** اقام كل منهما بينه او حلف  
 للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعي  
 الجميع او تنكر عن اليه **فهو** اي بظاهر اليد **فيستفهم**  
 كل يد ما يليه على المانة ويقتل الخشب الموجود على

الجدار

الجدار بحاله لاحتماله وضع بحق والله اعلم  
**باب الحوالة** هي بفتح الحاء اقصد من كسرها لغة  
 القبول والانتقال واشرع اعقد يقضي تقاردين  
 من ذمة الي ذمة ونظروا على انتقاله من ذمة الي  
 اخري واركانها ستة **كاشرت اليها** بقوله **لا بد فيها**  
**اي** في الحوالة على سبيل الركنية **من محيل** **ومحوال** **ومحوال**  
**عليه** **ودينين** **وصيغته** مركبة من ايجاب وقبول  
**وشروط** في الحوالة **رضي** **لاولين** اعني المحيل والمحوال  
**وتوثق الدينين** اي دين المحيل ودين المحال ولو  
 منقويين فلا تنفع من لادين عليه ولا على من  
 لادين عليه **وصية اغنيانها** اللذم لها الزومها  
 ولو ما لا كمن بعد الزوم او قبله وتصح بتكثرت  
 الزوم من جهة السيد لا عليه لعدم لزوم من جهة  
 المكاتب اذ له اسقاطه متى شاء بخلافه لا يعفى  
 عنه كدين سلم او جعله قبل الفراغ **وشروط** ايض  
**شناويها** في الواقع قدره وجسدا وصفة **وعلمها**  
 اي العاقدين به اي بالتساوي المذكور وذلك  
 لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضة وانما هي  
 معاوضة ارفاق جوزت الحاجة فاعتبر فيها الاتفاق  
 والاهم بما ذكر كما في الفرض فلا تنفع مع الجهل  
 بجالبه او عليه كابر الدية ولا يصح اخلاصهما اقدر

سك  
 يقضي